النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان
فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جواز هما
انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان
الولد يتضرر بنسبة امه الي الزنا واثباته عليها باللعان
لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق
وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته
مع القذف واللعان كالوطي وعزل فانه يحرم
به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الي
الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها
الناظر فيه مع كلام الاصل فصل في كيفية اللعان
وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة
واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح
طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله
اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة
من كلمات لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيه

فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها
وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت
من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها
الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة
فمؤكدة لمفاد الاربع وان نفي ولدا قال في كل من
الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد ان حضر
من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا علي
حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح
الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال انه يعتقد
ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما
الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا
يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج في نفيه الي اعادة اللعان ولا تحتاج
المراة الي اعادة لعانها وتلاعن هي فوقها بعده اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله

Copyright © King Saud University